

مستلآت من كتاب: كيف نقاضي إسرائيل؟

الفصل الرابع

الآليات القانونية الدولية لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين كأفراد



التوثيق العلمي:

سعيد الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟ (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2017)، ص 123-179.



مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

بيروت - لبنان

الفصل الرابع

**الآليات القانونية الدولية لمقاضاة
مجرمي الحرب الإسرائيليين كأفراد**

الآليات القانونية الدولية لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين كأفراد

تكمُن أهمية هذا الفصل ليس فقط في البحث عن آلية مناسبة للحالة الفلسطينية مع مراعاة الظروف الدولية، بل أيضاً في كونه يناقش ما مدى استفادة الفلسطينيين من كل آلية، والأهم من ذلك هو العمل على تكوين استراتيجية فلسطينية شاملة للتعامل مع ملف ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وبالتالي على الفلسطينيين صياغة وتكوين ما يليب احتياجاتهم ويحقق أهدافهم أولاً، مع الاستفادة من التجارب السابقة. وليس بالضرورة حين نعرض لبعض التجارب الدولية السابقة في المضمار نفسه أننا ندعو لتقليد تلك التجارب، فلكل حالة ظروفها، وما نريده هو التدليل على جدوى الآلية لو أُحسن استخدامها وفق ظروف ومعطيات محددة، وذلك في سبيل السعي لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومقاضاتهم.

ويبقى السؤال هنا: هل يوجد في القانون الدولي الجنائي ما يُمكن من ملاحقة ومحاسبة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الدولية الجسيمة؟ وما هي الآليات الدولية المتاحة لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين؟ وفي هذا الفصل سيتم عرض الآليات الدولية لمقاضاة المجرمين الدوليين والتي تصلح لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وقد اختار الباحث اثنتين من تلك الآليات هما القضاء الوطني ذو الاختصاص العالمي والمحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من وجود آلية ثالثة مطبقة على الصعيد الدولي وهي المحاكم الدولية الخاصة إلا أن الباحث أثر عدم الخوض فيها لأنها من الناحية العملية مستبعدة، حيث إن تشكيل مثل هذه المحاكم يحتاج لقرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع، ما يعني موافقة جميع دول الفيتو Veto وهو أمر غير متصور بخصوص الحالة الفلسطينية، بخلاف الحالات التي شكّلت فيها محاكم بقرار من مجلس الأمن مثل محكمة يوغسلافيا السابقة، وسيراليون، ورواندا، ولبنان، وكمبوديا، ولكن في الوقت نفسه لم يتحرك مجلس الأمن ليشكل محكمة خاصة وفق الفصل السابع لحروب طاحنة وقعت فيها آلاف الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، وراح ضحيتها عشرات بل مئات الآلاف من

الضحايا، مثل الحرب على العراق، والحرب على أفغانستان، والحرب على الشيشان، وحرب الإبادة المستمرة في مينمار ضد المسلمين "الروهينجا" وغير ذلك¹.

وبالتالي فمجلس الأمن لا يعمل وفق معيار واحد يتساوى فيه الجميع، فتطبيق العدالة الدولية أمر مرهون بالسياسة الدولية، وفي الحالة الفلسطينية فمن المستبعد جداً أن يشكل مجلس الأمن محكمة خاصة لفلسطين، إذ أصبح معروفاً للجميع عقبة الفيتو الأمريكي الداعم لـ "إسرائيل" بشكل مطلق، والذي يمنع أي إدانة لها، فما بالك بمحاكمة قادتها؟!

ويحاول هذا الفصل بيان مدى جدوى التوجه لأي من الآليتين المتاحتين أمام الفلسطينيين لمقاضاة قادة "إسرائيل" جنائياً، والوقوف على شروط المقاضاة أمام تلك المحاكم الدولية، وما هي أهم المعوقات وكذلك الفرص أمام تفعيلها، وكيفية استفادة الفلسطينيين من تلك الآليات. وعليه، سيقترن هذا الفصل على عرض وتفصيل الآليتين اللتين يمكن العمل عليهما وهما: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي والمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فقد تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول كل منهما آلية من آليات المقاضاة الدولية وهي كما يلي:

المبحث الأول: مقاضاة القادة والجنود الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي.

المبحث الثاني: مقاضاة القادة والجنود الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مقاضاة القادة والجنود الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي:

تمّ البدء بعرض المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي كونها الأقدم من حيث التشكيل وبدء العمل من المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعدّ حديثة نسبياً كما سيأتي تفصيله لاحقاً، أما المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي فهي تعد من أهم

¹ محمد أمين الميداني، "مجرم سريريبيتشا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة".

المحاكم الجنائية لمقاضاة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي سواء كانوا مسؤولين عسكريين، أم سياسيين، أم حتى جنود، أم أفراد عاديين، تحت مبدأ المسؤولية الفردية، الذي سبق الحديث عنه.

ويتضمن هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي وإجراءاتها.
المطلب الثاني: قضاء المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي وكيفية استفادة الفلسطينيين منها.

المطلب الأول: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي وإجراءاتها:

يتضمن هذا المطلب مقصدين هما:

المقصد الأول: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي.
المقصد الثاني: إجراءات المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي (القانون البلجيكي نموذجاً).

المقصد الأول: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي:

هناك بعض الدول الغربية، الأوروبية خصوصاً، تأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، أو بمبدأ الولاية القضائية العالمية، أو ما يسميه البعض الصلاحية الدولية الشاملة، الذي يمنحها صلاحية في ملاحقة أي شخص ارتكب جريمة دولية خارج حدودها، وصلاحية محاكمته أمام محاكمها الوطنية، سواء أكان من مواطنيها أم من الأجانب.

أولاً: التعريف بالاختصاص القضائي العالمي:

يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قانونية جنائية فيما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية².

² عبد الرحمن محمد علي (محرر)، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة: دراسة قانونية (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011)، ص 113.

وهو المبدأ الذي يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها، أو جنسية ضحاياها³.

ويعتمد الاختصاص القضائي بجريمة ما، في الأحوال العادية، على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى وبين الجريمة نفسها، وهي صلة إقليمية في العادة⁴.

ومبدأ الاختصاص العالمي منصوص عليه بشكل واضح في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، بحيث تستند هذه الاتفاقيات التي وضعت لحماية المنازعات المسلحة إلى مبدأ عالمية الحق في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، فالمادة 49، و50، و129، و146 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة على الترتيب، تنص على ما يأتي:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين.... وبتقديمهم إلى محاكمه (الوطنية)، أيًا كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضّل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص⁵.

ومن الدول التي نصت أنظمتها القضائية على الاختصاص العالمي، مع بعض الاختلافات في الأصول والقواعد، بريطانيا، وهولندا، ونيوزلندا، وسويسرا، والدول الإسكندنافية، وبلجيكا التي أولت اهتماماً كبيراً لموضوع الاختصاص العالمي، وكانت إسبانيا حتى صيف سنة 2009 من الدول التي تبنت هذا الاختصاص ومارسته على نطاق واسع⁶.

³ عالمية الاختصاص القضائي، منظمة العفو الدولية، المجلة الإلكترونية، العدد 14، انظر: <http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Universaljurisdiction.aspx>

⁴ فيليب كزافييه، "مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق الميدان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 862، 2006/12/31، انظر: <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/:review-862-p375.htm>

⁵ انظر: اتفاقيات جنيف الأربعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في: <http://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/index.jsp>

⁶ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 317-318.

ومن أشهر القضايا التي طُبِّقَ فيها الاختصاص العالمي هي قضية بينوشيه Pinochet وهو جنرال عسكري حكم دولة تشيلي لمدة 17 عاماً، بين سنتي 1973 و1990؛ حيث قام قاضٍ إسباني بممارسة سلطة الأمر باعتقال بينوشيه بسبب الجرائم التي تم ارتكاب معظمها في تشيلي، والتي كان معظم ضحاياها من أبناء تشيلي، حيث رفعت الحصانة عن الجنرال بينوشيه وصدر الحكم بجواز تسليمه إلى إسبانيا، بناءً على اتفاقية "مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة"، التي أصدرتها الأمم المتحدة سنة 1984، "تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدعى ارتكابه [للتعذيب]... بعرض القضية على سلطاتها المختصة، بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه". وكما قال اللورد براون ويلكنسون Brown-Wilkinson، كبير القضاة في قضية بينوشيه "إن هدف الاتفاقية هو استحداث مبدأ التسليم أو العقاب، أي أن على الدولة أن تتولى معاقبة الشخص إذا لم تقم بتسليمه"⁷.

ففي سنة 1998، وفي أثناء زيارة علاجية إلى لندن، وُضع بينوشيه رهن الاعتقال المنزلي بعد أن أصدر قاضٍ إسباني مذكرة باعتقاله، بتهمة تعذيب وقتل من يحملون الجنسية الإسبانية، وبعد 18 شهراً، سمحت بريطانيا لبينوشيه بالعودة إلى تشيلي لأسباب صحية، متجنباً الترحيل إلى إسبانيا⁸.

وفي قضية أخرى من هذا النوع، نظرت إحدى محاكم الولايات المتحدة في قضية مهمة أصبحت من معالم تاريخ القضاء، وهي قضية فيلارتيغا Filártiga التي رفعت فيها أسرة شخص من باراجواي كان من ضحايا التعذيب، ثم انتقل للإقامة في الولايات المتحدة، دعوى مدنية ضد من قام بتعذيبه بعد أن انتقل هو أيضاً إلى الولايات المتحدة؛ وقالت المحكمة في حكمها: "لقد أصبح مرتكب التعذيب، مثل: القرصان وتاجر الرقيق، عدواً للبشرية بأسرها"⁹.

⁷ عالمية الاختصاص القضائي، منظمة العفو الدولية، المجلة الإلكترونية، العدد 14.

⁸ المرجع نفسه.

⁹ المرجع نفسه.

ثانياً: نوع الاختصاص ورفع الدعاوى:

1. كانت جريمة القرصنة هي الجريمة "العالمية" المعهودة في سالف الأزمان، ثم أضيفت إليها تجارة الرقيق، وقد ازداد عدد الجرائم التي تتطلب عالمية الاختصاص القضائي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وطالت القائمة فأصبحت تتضمن كثيراً من الفظائع التي ترتكب داخل الحدود الوطنية، مثل جريمة الإبادة الجماعية، والتعذيب، والفصل العنصري، وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بالإضافة إلى جرائم الحرب.

2. إن أساس البت فيما إذا كان من الممكن إقامة الدعوى استناداً إلى عالمية الاختصاص القضائي، هو قوانين الدولة التي تقام فيها الدعوى (والتي تسمى دولة الادعاء)¹⁰.

ويؤيد الباحث القول السائد بأن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية يعد مكتسباً مهماً وذو أثر بالغ للعدالة الجنائية الدولية، ولقد جاء ذلك نتيجة جهود مضمّنة استمرت لأكثر من خمسين عاماً، وعلى الرغم من المعوقات والعقبات فهي ما زالت تمتلك الكثير لتفعله أمام مواجهة الجرائم الدولية الأشد خطورة من وجهة نظر المجتمع الدولي.

والمحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الدائمة الأولى في تاريخ البشرية، فقبل ذلك تشكلت بعض المحاكم الجنائية الدولية، لكنها شكّلت بعد وقوع الجرائم وأتُهمت بأنها عدالة المنتصر، وبالتالي فهذه المحكمة أمام تحدٍ حقيقي بأن تثبت مصداقيتها في تطبيق العدالة على الجميع دون تمييز، وأن تحقق العدالة للضعفاء ورعايا الدول الفقيرة والنامية.

المقصد الثاني: إجراءات المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي (القانون البلجيكي نموذجاً):

اختار الباحث عرض القانون البلجيكي كنموذج للدول التي تطبق الاختصاص العالمي، وذلك كونه لاقى عدة تعديلات وتطورات في هذا المضمار، مما يتيح التعرف على جميع الجوانب المتعلقة بموضوع الإجراءات، وإشكاليات التطبيق، وسبب آخر لاختيار القانون البلجيكي هو الشهرة التي لاقاها القضاء البلجيكي إثر رفع دعوى قضائية ضدّ رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق أرييل شارون Ariel Sharon اتهمه بارتكاب جرائم حرب في صبرا وشاتيلا، ومن ثمّ تمّ تعديل القانون، وبالتالي فمن المفيد من وجهة

¹⁰ المرجع نفسه.

نظر الباحث التعرف على تلك الجوانب التي عدّلت، ومعرفة هل تلك التعديلات أفقدت الاختصاص العالمي في القانون البلجيكي أثره؟

البداية كانت في 1993/6/16 حيث صدر قانون ينظم إجراءات المحاكم البلجيكية المختصة بالنظر في قضايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني قانون خاص، وهو المسمى "القانون الخاص بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين عام 1977"، والمعروف "بقانون عام 1993"، ومنح هذا القانون المحاكم ولاية قضائية عالمية تتيح لها الاختصاص بنظر قضايا المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، وقد صادقت بلجيكا على الاتفاقيات والبروتوكولين جميعاً.

ثم عدّل هذا القانون في شباط/فبراير سنة 1999 من خلال "القانون الخاص بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي" الذي تمّ توسيع نطاقه ليشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية، ويعرّف البند 3 من المادة 1 في القانون المعدل والمعني بجرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول خلال الصراعات الدولية المسلحة وجرائم الحرب في الصراعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك انتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الثاني على أنها جرائم حرب¹¹.

وتنص المادة 2 من هذا القانون على عقوبات تصل في أقصاها إلى السجن مدى الحياة، وتقضي المادة 3 بمعاقبة من يصنع، أو ينقل، أو يحتفظ بأدوات أو أجهزة أو أشياء استُخدمت في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة المحددة في المادة 1 بعقوبة مرتكب ذلك الانتهاك الجسيم نفسها.

وتحدد المادة 4 الجرائم الفرعية المتمثلة في إصدار الأمر بارتكاب انتهاكات جسيمة، واقتراح تلك الانتهاكات، أو التحريض عليها، أو المشاركة فيها، أو التقاعس عن منعها أو وضع حدّ لها، أو الشروع في ارتكابها، غير أنها لا تنص صراحةً على القيادة أو المسؤولية الأعلى عن مثل هذه الانتهاكات.

¹¹ المحاكم البلجيكية مختصة قضائياً في قضية شارون بالتحقيق في أعمال القتل التي وقعت في صبرا وشاتيلا عام 1982، منظمة العفو الدولية (أمнести)، وثيقة رقم IOR 53/001/2002، 2002/5/1، انظر: <http://www.amnesty.org/fr/library/asset/IOR53/001/2002/fr/944841ea-d841-11dd-9df8-936c90684588/ior530012002ar.html>

ويستبعد البند 1 من المادة 5 المصلحة السياسية، أو العسكرية، أو الوطنية، أو الضرورة كمبررٍ لارتكاب انتهاك جسيم، ويقضي البند 2 من المادة 5 بأن إطاعة أوامر الجهات الأعلى لا تعفي من المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية، أو إحدى الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في القانون، أو ارتكاب انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول، إلا أنها لا تستبعد تنفيذ أوامر الجهات الأعلى كمبرر يعفي من المسؤولية عن انتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الثاني من بين صكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى، وينص البند 3 من المادة 5 بوضوح على أنه "لا تحول الحصانة الراجعة إلى المنصب الرسمي لشخص ما دون تطبيق هذا القانون"¹².

المادة 6 تنص على أنه دون إخلال بالمادتين 4 و8 فإن أحكام الفصل الأول من قانون العقوبات بدءاً من المادة 70 تنطبق على قانون سنة 1999.

وتقضي المادة 8 بأن أحكام التقادم لا تنطبق على الانتهاكات الواردة في المادة 1 من القانون.

المادة 8: "لا تُطبق أحكام المادة 21 من القسم التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 91 من قانون العقوبات، والخاصة بالحدود الزمنية القانونية للمحاكمات والعقوبات، على الانتهاكات الواردة في المادة 1 من هذا القانون".

وتنص المادة 7 بوضوح على الولاية العالمية للقضاء فيما يتعلق بأي من الانتهاكات الواردة في قانون سنة 1999، وتنص الفقرة الأولى من تلك المادة على أن "المحاكم البلجيكية مختصة بنظر الانتهاكات المنصوص عليها في هذا القانون، بغض النظر عن المكان الذي ارتُكبت فيه هذه الانتهاكات".

وتقضي المادة 9 بأنه عندما تكون بلجيكا في حالة حرب تقع انتهاكات القانون 1999 في نطاق اختصاص المحاكم العسكرية.

وبرأي الباحث فيبدو واضحاً أن القضاء البلجيكي بضمه اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني إلى القانون الوطني البلجيكي تكون بلجيكا قد تبنت فعلياً الاختصاص القضائي العالمي، وبالتالي أصبح القضاء البلجيكي مختصاً

¹² المرجع نفسه.

بالنظر في جرائم الحرب، ويمكنه بذلك أن ييسط ولايته القضائية على أي شخص متهم بارتكاب جرائم حرب، وخصوصاً إذا تمّ تحريك الدعوى أمام محاكمها الوطنية.

ثم إن التعديلات التي جرت عليه في سنة 1999 — كما سبق بيانه — أدت إلى توسيع دائرة اختصاصه ليضم إلى جانب جرائم الحرب الجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وبالتالي صار القضاء البلجيكي مختصاً بالنظر في أكثر الجرائم الدولية خطورة من وجهة نظر المجتمع الدولي، باستثناء جريمة العدوان حيث يصبح الاختصاص العالمي في القانون البلجيكي مشابهاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو مجال جيد للدخول من خلاله لمقاضاة المجرمين الإسرائيليين أمام القضاء البلجيكي.

المطلب الثاني: قضاء المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي وكيفية استفاضة الفلسطينيين منها:

يتضمن هذا المطلب مقصدين هما:

المقصد الأول: قضاء المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي.
المقصد الثاني: كيفية استفاضة الفلسطينيين من آلية المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي.

المقصد الأول: قضاء المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي:

أولاً: سوابق قضائية في تطبيق الاختصاص العالمي ضدّ مسؤولين إسرائيليين في دول أوروبية:

ومن السوابق الدولية لتفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1. الدعوى التي رفعت أمام القضاء البلجيكي ضدّ رئيس الوزراء السابق أرييل شارون، في حزيران/يونيو 2001.
2. الدعوى التي رفعت أمام القضاء البريطاني ضدّ اللواء الإسرائيلي المتقاعد دورون ألموغ Doron Almog في أيلول/سبتمبر 2005.
3. الدعوى التي رفعت أمام القضاء النيوزيلندي ضدّ رئيس هيئة الأركان موشيه يعلون Moshe Ya'alon في تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

4. الدعوى التي رفعت أمام القضاء الإسباني ضد بنيامين بن إيعيزر Binyamin Ben-Eliezer ودان حالوتس Dan Halutz، في شباط/فبراير 2009¹³.
5. بالإضافة إلى العديد من القضايا الأخرى التي رفعت في دول أوروبية مختلفة سيأتي العرض التالي على ذكر بعضها.

ثانياً: مصير القضايا التي رفعت:

من خلال الدراسة تبين أنه وعلى الرغم من وجود قاسم مشترك بين تلك القضايا كونها جميعاً تستند إلى الاختصاص القضائي العالمي، إلا أنه يوجد بعض الاختلافات في تطبيق الاختصاص العالمي من بلد لآخر ومن حالة لأخرى، وبالمجمل فهناك حالات لم يتم تطبيق الاختصاص العالمي لأسباب شكلية، أو تحت أي حجة أخرى، لكن في المقابل هناك بعض الدعاوى قد تم قبولها بالفعل في بعض المحاكم الوطنية الأوروبية اعتماداً على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وقد تم فيها إصدار أوامر اعتقال بحق بعض المسؤولين الإسرائيليين، ولكن لأسباب يمكن تسميتها بـ "التقنية" لم يتم اعتقالهم وإحضارهم أمام هذه المحاكم، وعليه سنعرض لهذين النوعين من الحالات ببعض الأمثلة وهي كما يأتي:

1. حالات تمّ تعديل القانون أو حفظ القضية بسبب الضغوط السياسية والديبلوماسية:

أ. أما القانون البلجيكي فقد كان قانون 1993 يتعلق بمعاينة المتهمين بمخالفة اتفاقية جنيف لسنة 1949، واللحقين الإضافيين لسنة 1977، حيث يتناول القانون ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تعد مخالفة لاتفاقيات جنيف بغض النظر عن جنسية المتهم وجنسية الضحية، أو مكان وقوع هذه الجرائم، كما لا يشترط تواجد المتهم على الأراضي البلجيكية من أجل بدء التحقيق.

لكن هذا القانون تمّ تعديله عدة مرات آخرها في سنة 2003، حيث تطرّق لمسألة الحصانة الدبلوماسية للقادة السياسيين، بسبب الضغوط الأمريكية والإسرائيلية على الحكومة البلجيكية؛ وذلك على إثر الدعوى التي رفعت أمام القضاء البلجيكي ضدّ

¹³ سامح خليل الوادية، "حملة من أجل ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب "الإسرائيليين"..."

رئيس الوزراء السابق أرييل شارون، في شهر حزيران/يونيو 2001، بخصوص أحداث صبرا وشاتيلا¹⁴.

ب. أما في إسبانيا فإن القانون ينص على مبدأ الاختصاص العالمي بشكل صريح، ويعطي للمحاكم الإسبانية صلاحية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات لاتفاقيات جنيف، دون اشتراط أيّ علاقة لمكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية الضحية، أو المتهم، وعلى هذا الأساس قبلت المحكمة الوطنية الإسبانية الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في 2008/6/24، ضدّ مسؤولين إسرائيليين متهمين باقتراف جرائم حرب في قطاع غزة¹⁵.

وبسبب الضغوط السياسية والديبلوماسية عدّل القانون الإسباني في 2009/5/19، ليحد من الولاية القضائية العالمية، بحيث يتم النظر فقط في القضايا التي يكون فيها ضحايا إسبان، أو حالة أن المتهم متواجد على الأرض الإسبانية¹⁶.

ج. وفي النرويج رُفعت دعوى قضائية ضدّ المسؤولين الإسرائيليين، وعلى رأسهم إيهود أولمرت Ehud Olmert، لمسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم حرب خلال عملية الرصاص المصبوب Operation Cast Lead، ولكن المدعية العامة النرويجية قررت تجميد القضية بحجة أن النرويج لا تملك الوسائل الكافية لمتابعة القضية، ولكنها اعترفت بوجود جرائم ارتكبت خلال الحرب على غزة¹⁷.

2. حالات تمّ قبول الدعوى أو إصدار أوامر اعتقال:

أ. في 2005/9/10، اضطرّ دورون ألموغ أن يقضي بعض الوقت داخل الطائرة التي كانت تقله من تل أبيب إلى لندن، قبل أن يعود أدراجه من حيث أتى،

¹⁴ محمد موسى أبو الهيجا، "مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية"، في عبد الرحمن محمد علي (محرر)، إسرائيل والقانون الدولي (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2001)، ص 415-418.

¹⁵ المرجع نفسه، ص 419-420.

¹⁶ القضاء الإسباني يغلق ملفاً ضدّ "إسرائيل" بشأن غزة، صحيفة إيلاف الإلكترونية، لندن، 2009/6/30، انظر: www.elaph.com/Web/Politics/2009/6/456093.htm

¹⁷ محمد موسى أبو الهيجا، مرجع سابق، ص 421.

فقد أصدرت محكمة بريطانية أمراً باعتقاله بتهمة ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949¹⁸.

ب. وفي 2009/9/29، كاد أن يصدر أمر باعتقال وزير الدفاع الإسرائيلي إيهود باراك Ehud Barak، في أثناء زيارة إلى بريطانيا بدعوة من حزب العمال البريطاني Labour Party (UK)، حيث قامت محكمة بريطانية بتوجيه رسالة رسمية إلى الحكومة مطالبة بتوضيحات حول زيارة باراك، هل هي رسمية أم شخصية، فردت الحكومة أن طابع الزيارة رسمي، ولذلك يجب أن يتمتع الزائر بالحصانة الدبلوماسية¹⁹.

ج. وفي 2009/12/14، صدر أمر اعتقال بحق وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة تسيبي ليفني Tzipi Livni من قبل محكمة بريطانية بتهمة ارتكاب جرائم حرب خلال الحرب، فألغت ليفني زيارتها إلى لندن²⁰.

د. وفي أيار/ مايو 2008، تمّ تقديم طلب إلى محكمة هولندية لإصدار أمر اعتقال بحق عامي أyalon Ami Ayalon رئيس الشاباك (جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي) Israel Security Agency—ISA (Shabak) السابق، وذلك بتهمة تعذيب فلسطيني خلال فترة اعتقاله، ولكن سبب عدم تحرك المدعي العام في هذا الشأن تأخر صدور قرار مجلس المدّعين العامّين؛ فيما يتعلق بالوضع القانوني لرئيس الشاباك هل يتمتع بالحصانة؟ وقرر المجلس أن أyalon لا يتمتع بالحصانة، لكن هذا القرار جاء بعد 21 يوماً من الطلب، حيث كان الأخير قد غادر الأراضي الهولندية²¹.

هـ. وضمن هذا الإطار، فإن هناك العديد من الدعاوى ضدّ إسرائيليين في بريطانيا، ولكنها لم تبدأ فيها محاكمات فعلية كما حدث في إسبانيا، حيث قبّلت محكمة إسبانية برئاسة القاضي فرناندو أندرو Fernando Andreu في بداية سنة 2009 الدعوى

¹⁸ مجرم حرب "إسرائيلي" يهرب من العدالة البريطانية بعد إصدار محكمة بريطانية أمر اعتقال بحقه، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2005/9/11، انظر: www.pchrgaza.org/files/Press/arabic/2005/106-2005.html

¹⁹ محمد موسى أبو الهيجا، مرجع سابق، ص 425-426.

²⁰ أمر اعتقال ضد ليفني في بريطانيا، موقع عرب 48، 2009/12/15، انظر: www.arabs48.com/display.x?cid=6&cid=6&id=67500

²¹ محمد موسى أبو الهيجا، مرجع سابق، ص 427.

ضد سبعة قادة إسرائيليين بينهم بنيامين بن إيعيزر وموشيه يعلون، ودان حالوتس وغيورا إيلان Giora Eiland والعميد مايك هرتسوغ Michael Herzog، وكلف القاضي المحكمة بتشكيل لجنتين، واحدة لإبلاغ السلطات الإسرائيلية بأمر الدعوى، والثانية للاطلاع على شهادات من الفلسطينيين وجمعها.

وبرأي الباحث ومن خلال دراسة الحالات السابقة سواء التي تم فيها تعديل القانون تحت ضغط معين، أو لم ينفذ القانون، والتعذر كان بسبب فني أو تقني، يتبين أن الاختصاص العالمي وسيلة مؤثرة، ومثلت رعباً للقادة الإسرائيليين سواء سياسيين أم عسكريين وأدت إلى إرباكهم، كما أخرجت الدول التي زارها هؤلاء القادة، ولكنه في كل مرة كان يتم تأخير التنفيذ أم تهريب المتهم حتى لا تحدث مشكلة دبلوماسية بين دولة الادعاء و"دولة إسرائيل" ومن ثم التعجيل بإيجاد مخرج، وعلى الرغم من ذلك تبقى هذه الآلية ذات أثر ويمكن بمزيد من الجهود تحقيق نتائج ملموسة، ومقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

المقصد الثاني: كيفية استفادة الفلسطينيين من آلية المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي:

إن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي فيه بعض الصعوبات من الناحية العملية، حيث إنه لا يخص القانون الدولي فقط، بل أيضاً القانون الوطني، فيحق للدول أن تمنح محاكمها الوطنية ولاية قضائية عالمية، بالنسبة لجرائم معينة، وذلك بناءً على قرار وطني، وليس فقط بسبب وجود قاعدة في القانون الدولي²²، وبالرجوع إلى ما تم ذكره في المطلب السابق، فإن إمكانية الاستفادة من هذه الآلية واردة، ولكن ذلك يتوقف على أمور عدة منها:

أولاً: إدراك الظروف المساعدة على إنجاح هذه الآلية والاستفادة منها:

لا بد أن يتوافر في دولة الادعاء عدة أمور تساعد على المضي في الدعوى، ومن هذه الأمور ما يأتي:

²² فيليب كزافييه، مرجع سابق.

1. وجود حكومة ديموقراطية وسلطة قضائية مستقلة في دولة الادعاء.
2. وجود جالية كبيرة (فلسطينية أو عربية) من أبناء البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم ممن يعيشون في المنفى، سوف يساعد على إيجاد المناخ السياسي المناسب، الذي يسمح بالسير في إجراءات القضية في دولة الادعاء.
3. الرأي العام في دولة الادعاء، والذي يُمثل عاملاً من عوامل رفع الدعوى، فقد يكون من العسير إقناع النائب العام أو قاضي التحقيق في بلد أجنبي بالشروع في التحقيق في جريمة ارتكبت خارج بلده، ما لم يكن هناك رأي عام داعم؛ لأن ذلك يقتضي اقتطاع قدر من الموارد المالية والبشرية اللازمة للقضايا المحلية، خصوصاً بسبب التكاليف الباهظة للقضايا الدولية²³.

وهذا يتطلب من الجهات الفلسطينية ممارسة دور سياسي وديبلوماسي كبير بهذا الخصوص، كما يلقي بدوره عبئاً على الجاليات العربية عموماً، والفلسطينية خصوصاً من أجل القيام بالدور المطلوب مع المؤيدين المحليين، بأنه لا يجوز أن تصبح بلادهم ملجأً آمناً لمرتكبي الجرائم الدولية.

ثانياً: إدراك الصعوبات والعمل على التخفيف من آثارها السلبية:

هناك صعوبات عدة يمكن أن تفقد الاختصاص القضائي العالمي قدرته على الردع ومحاربة الجرائم الدولية، سواء أكانت صعوبات تقنية أم قانونية، وهي كما يأتي:

1. صعوبات تقنية:

- أ. البعد الجغرافي بين مكان ارتكاب الجريمة والمحكمة التي ستبت في القضية، مما يوجد صعوبات عدة في جمع الأدلة المادية والشهود؛ إذ يقتضي الأمر غالباً نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الادعاء التي ستبت في القضية؛ مما يسبب مصاعب مالية هائلة، إضافة إلى مشاكل أمنية، وثقافية، ولغوية، وقانونية.
- ب. رفض التعاون من قبل دولة مكان الجريمة مع دولة الادعاء²⁴.

²³ ما هي الدول التي تسمح برفع الدعوى في الجرائم المرتكبة خارج إقليمها؟ مراقبة حقوق الإنسان، انظر: <https://www.hrw.org/legacy/arabic/hr-global/list/tsxt/pino-3.html>

²⁴ محمد موسى أبو الهيجا، مرجع سابق، ص 430-431.

2. صعوبات قانونية:

كما أن هناك صعوبات قانونية قد تعيق مسار تطبيق الاختصاص العالمي من أبرزها ما يلي:

- أ. مسألة السيادة الوطنية للدول، إذ قد تدعي دولة الطلب أن دولة الادعاء تتدخل في سيادتها الوطنية، وأن مجرد تحريك الدعوى وممارسة إجراءات قضائية ضدّ أحد رعاياها من قبل دولة الادعاء هو تدخل ضمن إطار سيادتها.
- ب. مسألة الحصانة الدبلوماسية، والتي تعني الاستثناء من الملاحقة القضائية، وتُمنح للشخصيات السياسية والدبلوماسية لكي يتمكنوا من القيام بواجباتهم، لكن الحصانة تنتهي في حالتين: إذا قام الشخص بارتكاب أعمال ذات طابع شخصي، ولا يمكن أن تنسب إلى الدولة، أو عند انتهاء مدة حكمه أو سلطته²⁵.

ثالثاً: الاستفادة من مزدوجي الجنسية من كلا الطرفين:

يمكن الاستفادة من حاملي الجنسية المزدوجة من الضحايا ومن المجرمين، وذلك وفق ما يأتي:

1. يمكن لمواطني يحملون جنسيات مزدوجة (بين تلك الدول ودولة فلسطين) أن يتقدموا برفع دعاوى ضدّ المسؤولين الإسرائيليين أمام محاكم تلك الدول، وثمة سوابق جرت في هذا المجال عند محاولة محاكمة رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون على جرائمه في مجزرتي صبرا وشاتيلا سنة 1982 في لبنان أمام المحاكم البلجيكية²⁶.
2. كما أن بعض الدول الأوروبية تسمح بمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية — سواء من الإسرائيليين أم من غيرهم — إذا كانوا ممن يحملون جنسية مزدوجة بين "إسرائيل" وجنسية تلك الدول²⁷.

²⁵ المرجع نفسه، ص 432-433.

²⁶ عصام الباهلي، كيف يمكن مقاضاة "إسرائيل" على جرائم غزة، منتدى عصام الباهلي، 2011/8/10، انظر: <http://law-esam.yoo7.com/t183-topic>

²⁷ سامح خليل الوادية، "حملة من أجل ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين".

رابعاً: دلالات ردة الفعل الإسرائيلية الشديدة والمرتبكة:

كانت ردة الفعل الإسرائيلية شديدة، فقد قال نائب رئيس الوزراء الإسرائيلي سيلفان شالوم Silvan Shalom، بعد أمر اعتقال تسييفي ليفني: "جميعنا تسييفي ليفني" وأضاف أنه قد حان الوقت لكي ننتقل من الدفاع إلى الهجوم، ويجب انتهاج سياسة حقيقية، والقول لبريطانيا وإسبانيا ولجميع تلك الدول أننا لسنا مستعدين لقبول ذلك بعد اليوم²⁸.

كما بدا واضحاً مدى التوتر والقلق لدى المسؤولين الإسرائيليين إزاء مثل هذه الدعاوى، فقد كشفت صحيفة هآرتس، 2009/10/27، النقاب عن وجود قائمة مطلوبين إسرائيليين في أوروبا يقف وراءها العديد من المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان، والمناصرين للقضية الفلسطينية في العواصم الأوروبية، وتضم هذه القائمة أسماء ضباط إسرائيليين، ممن شاركوا في الحرب على غزة، واتهموا بارتكاب جرائم حرب، وأشارت الصحيفة إلى أن محامين من بريطانيا ودول أوروبية مثل إسبانيا، بلجيكا، النرويج وهولندا يقومون منذ كانون الثاني/يناير 2009 على جمع شهادات من الفلسطينيين، ومعطيات من غزة؛ تثبت ارتكاب الجيش الإسرائيلي جرائم حرب في أثناء عملية الرصاص المصوب، وتتعلق هذه القرائن بضباط من الجيش الإسرائيلي من رتبة قائد فما فوق، ممن أشرفوا أو شاركوا في مراحل مختلفة في هذه الحرب²⁹.

ولاتقاء شرّ هذه الملاحظات، زعم نائب رئيس الحكومة الإسرائيلية، ووزير الشؤون الاستراتيجية موشيه يعلون: أن عدم زيارة العواصم الأوروبية ليست خسارة كبيرة، ومعلوم أن يعلون مطلوب للاعتقال في بريطانيا في قضية مجزرة حي الزيتون في غزة التي وقعت في سنة 2002، ومعه وزير الدفاع السابق شاول موفاز Shaul Mofaz وقائدا سلاح الجو والجبهة الجنوبية السابقين الجنرالين دان حالوتس ودورون ألوغ.

²⁸ براون يعتذر لوزيرة خارجية "إسرائيل" السابقة تسييفي ليفني، صحيفة القدس، القدس، 2009/12/16، انظر: www.alquds.com/node/221628

²⁹ محمد أبو شريفة، مقاضاة مجرمي الحرب "الإسرائيليين" .. فرصة دولية ثمينة، الحوار المتمدن، العدد 2824، 2011/11/9، انظر: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=191047>

كما حذرت السفارة الإسرائيلية في لندن نائب وزير الخارجية الإسرائيلية داني أيلون Danny Ayalon من زيارة بريطانيا، إذ من المحتمل أن يتم اعتقاله، وقد ثارت ضجة حول زيارته التي سعى من خلالها إقناع البريطانيين بتغيير قوانينهم بهذا الشأن.

وقد أخفقت مساعي "إسرائيل" في منع المحاكمة، أو تغيير التشريع الإسباني الذي يسمح بقبول دعاوى كهذه، كما أخفقت أيضاً في إقناع بريطانيا بتغيير التشريعات، والقوانين التي تسمح بمقاضاة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين بتهم ارتكاب جرائم حرب، فقد أخبرت لندن تل أبيب بأنها: "لا تؤمن أن بالوسع تغيير القانون في الفترة القريبة"³⁰.

خلاصة:

مما سبق يتضح أن مبدأ الاختصاص العالمي يمكن أن يكون سلاحاً قوياً، في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ولكن لا بدّ من التغلب على العوائق التي يمكن أن يصطدم بها، والتي سبقت الإشارة إليها، والتي من أكثرها صعوبة موضوع الحصانة الدبلوماسية، وبالمجمل يمكن تحقيق أعلى درجة من الاستفادة من هذه الآلية لو تمّ التسلح بعوامل النجاح المذكورة آنفاً، وهي بالفعل إحدى الطرق والآليات المتاحة، وهي إن لم تؤدّ إلى اعتقال المسؤولين الإسرائيليين، ومحاكمتهم، فهي حتماً ستؤدي للتضييق عليهم سياسياً ودبلوماسياً، وتجعلهم مطلوبين للعدالة الدولية، ومن الممكن أن تُسَلَّم أسماءهم عندئذ للشرطة الدولية (الإنتربول) Interpol كمطلوبين للعدالة الدولية، وكل ذلك سيؤدي إلى زيادة قوائم المطلوبين الإسرائيليين للعدالة الدولية، وفي الوقت نفسه سيخرج العدالة الأوروبية، ويضعها أمام مأزق أخلاقي وقيمي، وقد تضطر أخيراً — حتى لو افترضنا أنها غير جادة بتطبيق الاختصاص العالمي إذا كان سيزعج الإرادة الأمريكية — إلى إنفاذ بعض القضايا ضدّ بعض المسؤولين الإسرائيليين سواء من ضباط ذوي رتب متوسطة أم عالية، وهذا بحد ذاته — لو حصل — سيعد إنجازاً مهماً لا يمكن إغفاله على طريق الملاحقة الجنائية للقادة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

³⁰ ندين البلعة، مرجع سابق.

وبرأي الباحث فهذه الآلية لم تفقد جدواها وأثرها الرادع وهي ما زالت تحتفظ بدورها وأهميتها في ملاحقة المجرمين الدوليين، ويمكنها لو أحسن التخطيط لها من قبل فريق متخصص ومختلط بين فلسطيني وعربي ودولي من الداعمين للعدالة الدولية، وأنصار عدم الإفلات من العقاب، العمل المنظم لتوفير كل متطلبات النجاح، من الاستعداد الجيد، والتكامل في الأدوار، وتقسيم الواجبات (المهام التنفيذية)، عند ذلك يمكنهم أن يتخطوا كل الصعاب وأن يحققوا نتائج مرضية في هذا الصعيد.

المبحث الثاني: مقاضاة القادة والجنود الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تعد المحكمة الجنائية الدولية من أهم الآليات الدولية لمقاضاة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية سواء كانوا مسؤولين عسكريين أم سياسيين أم حتى جنود، وهي آلية حديثة نسبياً إذا ما تمّ النظر إلى تاريخ إقرار نظام روما المؤسس لها في سنة 1998، أو إلى تاريخ دخول المحكمة حيز النفاذ في سنة 2002، ولكن في الحقيقة ففكرة محكمة جنائية دولية بدأت قبل ذلك بنحو نصف قرن، ولكن تلك الجهود والمشاريع كانت تتعثر بسبب الحرب الباردة بين القطبين الشرقي والغربي.

وتعدّ المحكمة أول محكمة جنائية دولية دائمة؛ فالمحاكم السابقة كانت مؤقتة، وتحتاج لقرار دولي لإنشائها، وذلك يخضع لاعتبارات عدة، كما يؤخذ على المحاكم السابقة أنها تنشأ بعد وقوع الجرائم وليست قبلها! مما يعد مخالفاً لمبدأ الشرعية.

ونظراً لأهمية هذه المحكمة كآلية دولية من آليات مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين، فقد توسع الباحث قليلاً في العرض لها؛ وذلك لبيان قواعدها وإجراءاتها وشروطها وكيفية استفادة الفلسطينيين منها لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية: تأسيسها واختصاصها.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: قضاء المحكمة الجنائية الدولية وكيف يستفيد الفلسطينيون منه.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية: تأسيسها واختصاصها:

يتضمن هذا المطلب ثلاثة مقاصد هي:

المقصد الأول: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

المقصد الثاني: تكوين المحكمة ونظامها.

المقصد الثالث: اختصاص المحكمة.

المقصد الأول: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية:

في 1998/7/17 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بنظام روما، وعدته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة 7 دول، وامتنعت 21 دولة عن التصويت.

ورأى الميثاق أن ملايين الأطفال والنساء والرجال في القرن العشرين —الذي شهد حربين عالميتين— قد وقعوا ”ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة“، وأنه شهد ”جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن العالمي“، وأن مثل هذه الجرائم لا يجوز أن تمر دون عقاب.

وقبل ذلك كانت لجنة خاصة قد قدمت —بطلب من الجمعية نفسها— مسودتين لنظام المحكمة الجنائية في مطلع الخمسينيات من القرن الماضي، لكن المشروع لم يرَ النور، وبقي معلقاً بسبب الإشكالات السياسية التي خيمت على العلاقات الدولية خلال ما عرف بفترة الحرب الباردة بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي السابق.

وتأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في 2002/7/1 بموجب نظام روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 2002/4/11، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه 60 دولة.

صادقت على قانون المحكمة 123 دولة حتى مطلع سنة 2016، وتلتقي في جمعية للدول الأعضاء، وهي هيئة تراقب عمل المحكمة، كما وقّعت 39 دولة أخرى على نظام روما لكنها لم تصادق عليه بعد³¹.

³¹ انظر: موقع المحكمة الجنائية الدولية، في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx

وبرأي الباحث فإن حجم التأييد الدولي يتسع شيئاً فشيئاً لينتصر تيار العدالة الدولية وعدم إفلات المجرمين الدوليين من العقاب، فمن نحو 60 دولة صادقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2002 فقد تضاعف العدد ليصل إلى 123 مطلع سنة 2016، مما يكسب المحكمة مزيداً من الزخم والتأييد في عملها ونهجها، وهذا مكسب حقيقي للعدالة الدولية، ودعم مباشر لأول محكمة جنائية دولية دائمة تختص بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأخطر، ومن المأمول للمحكمة أن تشكل أداة ردع حقيقية للجريمة الدولية والحدّ منها.

المقصد الثاني: تكوين المحكمة ونظامها:

حددت المادة 34 من نظام روما أجهزة المحكمة على النحو التالي:

1. هيئة الرئاسة.
 2. شعبة استئناف، وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية.
 3. مكتب المدعي العام.
 4. قلم المحكمة.
- وتتكون هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث من قضاة يختارون بالانتخاب وفق شروط معينة، ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ونوابه ومستشاريه عبر إجراءات وشروط معينة بالإضافة إلى الموظفين، ويضم قلم المحكمة المسجل ونائبه اللذين يتم اختيارهما بشروط خاصة أيضاً، وإلى جانبهم يعين عدد من الموظفين.
- ويقع مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً³²، وللمحكمة شخصية قانونية دولية، ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظيفتها وتحقيق مقاصدها³³.

واللغات الرسمية الأساسية للمحكمة هي الإسبانية، والإنجليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية، أما لغات العمل فهي الإنجليزية والفرنسية³⁴.

³² انظر المادة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³³ انظر المادة 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁴ انظر المادة 50 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتكون المحكمة من 18 قاضياً يختارون بالانتخاب ويتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث، كما بين النظام كيفية اختيار قضاة المحكمة³⁵.

أولاً: هيئة الرئاسة:

يُكوّن قضاة المحكمة الـ 18 جمعية عمومية تنتخب الرئيس ونائبيه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة، ويعمل كل منهم لمدة ثلاثة أعوام أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضٍ، أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة أخرى³⁶.

ثانياً: شعب عمل المحكمة:

يتوزع القضاة على الشعب المختلفة من عمل المحكمة نفسها ويتعين أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، وتتكون من ثلاث شعب: استئناف وابتدائية وتمهيدية.

1. **شعبة الاستئناف:** وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، ويعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة طوال مدة ولايتهم ولا يعملون إلا في تلك الشعبة.
 2. **الشعبة الابتدائية:** وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية، مع جواز تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.
 3. **الشعبة التمهيدية:** وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد، وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.
- كما تناول النظام مسألة استقلال القضاة في أدائهم لوظائفهم، ومسألة إعفائهم من مناصبهم وتنحيته³⁷.

³⁵ انظر المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁶ انظر المادة 38 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁷ انظر المادتين 40 و 41 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: مكتب المدعي العام:

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، ولا يشكل جزءاً من شعب المحكمة أو دوائرها، ويتكون من المدعي العام ونائب للمدعي العام واحد أو أكثر، بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين.

وينتخب المدعي العام ونوابه بالاقتراع السري بالأغلبية لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وتكون ولايته لمدة تسعة أعوام ما لم يتقرر وقت انتخابهم غير ذلك، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأي معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.

ومكتب المدعي العام جهاز مستقل ومنفصل، كما نصّ النظام على أنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يتلقى أي تعليمات من أي مصدر خارجي³⁸.

رابعاً: قلم المحكمة:

يتألف قلم المحكمة من المسجل، ونائب المسجل، والموظفين، وكذلك موظفي وحدة المجني عليهم والشهود المنشأة لحمايتهم وتقديم المشورة والمساعدة إليهم، ويتم اختيار المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الاقتراع السري لمدة خمسة أعوام ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

ويتولى المسجل رئاسة المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري والرئيس للمحكمة، ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، دون المساس بوظائف المدعي العام³⁹.

يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد التحقيق على درجتين، هما التحقيقات الأولية التي يقوم بها المدعي العام، ثم التحقيق الذي تأمر به الدائرة التمهيديّة، وكذلك

³⁸ انظر المادة 42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁹ انظر المادة 43 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التقاضي يكون على درجتين — بخلاف محكمة العدل الدولية التي تعتمد التقاضي على درجة وغير قابل للاستئناف — بحيث يعرض النزاع على الدائرة الابتدائية وبعد الحكم يمكن الاستئناف على الحكم أمام دائرة الاستئناف، وكل ذلك برأي الباحث يعكس اهتمام واضعي نظام روما بتوفير أقصى درجات ممكنة للعدالة والانتصاف، وكذلك للحيلة من عدم وقوع أي خطأ قضائي أو تقليله إلى أدنى درجاته.

المقصد الثالث: اختصاص المحكمة:

ويشمل: أنواع الاختصاص، والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وممارسة الاختصاص.

أولاً: أنواع الاختصاص:

يتحدد اختصاص المحكمة على أساس نوع الجريمة، وشخص مرتكبها، وزمان ومكان ارتكابها، وتكميلي، على التفصيل التالي:

1. الاختصاص النوعي ويشمل أربع جرائم:

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نصّ نظام روما على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبها.

أ. جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية سنة 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي تمّ التصديق عليها من قبل معظم دول العالم، والتي تعني أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية بصفقتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة؛ (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة...⁴⁰.

⁴⁰ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه، وأهم قواعده (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص 129؛ وانظر:

المادة 6 من نظام روما: الإبادة الجماعية.
لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة.
(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ب. الجرائم ضد الإنسانية، وقد عرّفها نظام روما بأنها "أي فعل يُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع توافر العلم بالهجوم، ويشمل القتل العمد، أو الإبادة، أو الاسترقاق، أو إبعاد السكان..."⁴¹.

ج. جرائم الحرب، وعرّفها نظام روما بأنها "الأفعال التي ترتكب وتشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ومنها القتل والمعاملات اللا إنسانية والتعذيب..."⁴².

⁴¹ المادة 7 من نظام روما: الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:-

(أ) القتل العمد.

(ب) الإبادة.

(ج) الاسترقاق.

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

(ي) جريمة الفصل العنصري.

(ك) الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

⁴² المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

جرائم الحرب

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":-

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

'1' القتل العمد.

'2' التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

'3' تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

'4' إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. =

- 5' إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- 6' تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- 7' الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- 8' أخذ رهائن.
- (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:-
- 1' تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 2' تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- 3' تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- 4' تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- 5' مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
- 6' قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- 7' إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شعاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- 8' قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- 9' تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- 10' إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- 11' قتل أفراد منتظمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.
- 12' إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- 13' تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- 14' إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

- = 15' إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضدّ بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- 16' نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تمّ الاستيلاء عليه عنوة.
- 17' استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- 18' استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- 19' استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف.
- 20' استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123.
- 21' الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- 22' الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.
- 23' استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.
- 24' تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- 25' تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- 26' تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- (ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضدّ أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:-
- 1' استعمال العنف ضدّ الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
- 2' الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- 3' أخذ الرهائن.
- 4' إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.
- (د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. =

د. جريمة العدوان، وقد تمّ تعريفها في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في مدينة كمبالا بأوغندا، حيث اعتمد المؤتمر قراراً عدلّ به نظام روما الأساسي، لكي يشمل تعريفاً لجريمة العدوان بأنها: "الجريمة التي يرتكبها قائد

= (هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

'1' تعدد توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين بصفّتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

'2' تعدد توجيه هجمات ضدّ المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

'3' تعدد شن هجمات ضدّ موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

'4' تعدد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

'5' نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تمّ الاستيلاء عليه عنوة.

'6' الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

'7' تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

'8' إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

'9' قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غداً.

'10' إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

'11' إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

'12' تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

(و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة الماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاوّل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2 (ج) و(د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

سياسي أو عسكري والتي تشكل، بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة⁴³.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما لم يتضمن حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب، وذلك برأي الباحث يرجع إلى إرادة الدول التي اجتمعت في مؤتمر روما في سنة 1998 وهي 120 دولة، حيث وقعت بينها خلافات كبيرة بهذا الشأن، فقد اقترحت الهند إدراج تجريم تلك الأسلحة إلا أن مقترحها رفض، وفي المقابل اقترحت المجموعة العربية أن رفض النص على تجريم الأسلحة النووية يرتبط باستبعاد النص على استخدام الأسلحة الكيماوية، وانتهى الأمر إلى إقرار المؤتمر نصّ المادة 20/ب/2/8 دون تحديد للأسلحة المحظور استخدامها، واشترط أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل يتم التفاوض بشأنها في المستقبل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123، وبالتالي فقد تمّ استبعاد تجريم تلك الأسلحة، ولكن ما قد يخفف من الأثر السلبي لذلك هو أنه يمكن تعديل النص في المستقبل من قبل جمعية الدول الأطراف⁴⁴.

2. الاختصاص الشخصي:

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، (وليس الأشخاص المعنوية، والاعتبارية، مثل الدول والمنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية)، كذلك فإن نظام المحكمة لا يُطبَّق إلا على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم عمر 18 عاماً، ولا يستثنى شخص من المسؤولية الفردية الجنائية بسبب صفته الرسمية، وتقع المسؤولية الفردية على الشخص مهما كانت درجة إسهامه في الجريمة سواء أصدر الأمر، أم أغرى، أم حثّ، أم حرض، أم غير ذلك من صور المشاركة⁴⁵.

⁴³ تمّ عقد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في مدينة كمبالا بأوغندا في 11/6/2010، واستمر المؤتمر لمدة أسبوعين، وحضره نحو 4,600 ممثل من ممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، انظر: موقع التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية The Arab Coalition For The International Criminal Court, A.C.I.C.C، انظر: <http://www.acicc.org/ar/Press%2063%20new.asp>.

⁴⁴ انظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ص 327.

⁴⁵ انظر المواد 25-32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. الاختصاص الزماني والمكاني:

تختص المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظر الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة.

وبرأي الباحث فبعد انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 2014/4/1⁴⁶، تدخل الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967⁴⁷ ضمن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا يمكن لـ"إسرائيل" التهرب من المسؤولية الجنائية الدولية، وسواء قبلت "إسرائيل" باختصاص المحكمة أم لا، فيكفي أن الدولة التي وقعت على أراضيها الجرائم تعترف باختصاص المحكمة لكي تبدأ المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء.

أما الاختصاص الزماني، فهو مستقبلي فقط، أي لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل دخول نظام روما الأساسي حيّز التنفيذ في 2002/7/1، وبالنسبة إلى الدول التي تنضم لاحقاً إلى نظام روما، فإن اختصاص المحكمة لا يطبق إلا على الجرائم المرتكبة بعد الانضمام⁴⁸، وهذا يعني أن الحرب الإسرائيلية الأخيرة على غزة العصف المأكول/ الجرف الصامد، والتي وقعت في الفترة من 2014/7/7 إلى 2014/8/26، تدخل ضمن الاختصاص الزماني للمحكمة، مما يتطلب إرادة فلسطينية جادة لتفعيل الملفات.

4. الاختصاص التكميلي (غير الاستثنائي):

ذكرت الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما، وكذلك المادة الأولى منه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، حيث يقوم اختصاص المحكمة على مبدأ الاختصاص الإقليمي، وهذا يعني أن الدول الأطراف — وهي دول ذات سيادة — ينعقد لها الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الجنائية الدولية، فلا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل القضاء الوطني في هذا الخصوص، وبالتالي لا

⁴⁶ فلسطين الدولة 123 في المحكمة الدولية، وكالة معا، 2014/4/1، انظر: maannews.net/content.aspx?id=769952

⁴⁷ المقصود هنا فلسطين التي اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة كدولة غير عضو في الأمم المتحدة، أي الضفة الغربية وقطاع غزة بحدود سنة 1967.

⁴⁸ انظر المادتين 11 و12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الوطني قد وضع يده على الدعوى، أو كانت محل تحقيق فعلي من قبل المحكمة الوطنية المختصة.

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد نصت المادة 17 من نظام روما على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقاً في القيام بالتحقيق والمقاضاة، أو قامت بإجراءات، أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة، فعند ذلك تتولى المحكمة مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة، وبعد ذلك تباشر في تولي القضية⁴⁹.

وتجدر الإشارة هنا أن الاختصاص التكميلي للمحكمة تعترضه عقبات كثيرة وتأخير في الملاحقة والمحاكمة، أو التحقيقات الشكلية، أو المحاكمات الصورية، وخصوصاً في حالة عدم تعاون الدولة المعنية⁵⁰، وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في المطلب التالي.

ثانياً: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص:

هناك عدة شروط لا بد من توافرها لكي تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الدعوى وهي:

1. الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.
2. في حالة ما إذا كانت الدعوى محالة من قبل دولة طرف في نظام روما أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، فيجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة.
 - أ. أن تقبل الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
 - ب. أن تقبل الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، بممارسة المحكمة لاختصاصها.

⁴⁹ Knut Dormann, *Elements of War Crimes Under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary* (England: Cambridge University Press, 2003), p. 130.

⁵⁰ انظر المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع من النظام⁵¹.

ثالثاً: ممارسة الاختصاص:

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:-

1. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
2. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
3. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15⁵².

ووفقاً للشروط السابقة وتطبيقاً على الحالة في فلسطين فقد توافرت لديها جميع الشروط المسبقة والمطلوبة لكي تمارس المحكمة اختصاصها، وهي كما يلي:

أولاً: فلسطين أصبحت تتمتع بصفة "دولة" بموجب اعتراف الأمم المتحدة بذلك في 2012/11/29 كما سبق بيانه⁵³.

وثانياً: هي دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 2015/4/1⁵⁴.

وثالثاً: قد ارتكبت على أرض فلسطين جرائم من تلك التي هي محل اختصاص المحكمة [جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان].

⁵¹ انظر المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵² انظر المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵³ فلسطين دولة مراقب بالأمم المتحدة، الجزيرة.نت، 2012/11/30.

⁵⁴ فلسطين تنضم رسمياً للمحكمة الجنائية الدولية، الجزيرة.نت، 2015/4/1.

ورابعاً: فلسطين قبلت اختصاص محكمة الجنايات الدولية للنظر في الجرائم المحتملة التي ارتكبت منذ 2014/7/13، لتشمل الحرب على غزة التي عرفت باسم العصف المأكول/ الجرف الصامد والتي وقعت بين 2014/7/7 إلى 2014/8/26⁵⁵.

إذن ففلسطين كدولة طرف في نظام روما وقد ارتكبت على أرضها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد طلبت من المدعي العام للمحكمة التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم وفقاً للمادة 14 بند 1 من نظام روما، وفي مثل هذه الحالة على المدعي العام مباشرة التحقيقات الأولية — وفقاً للمادة 15 بند 3 — لينظر فيما إذا كان هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، وعندها يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأي مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكل ذلك لا يلزمه موافقة الدولة المدعى على قاداتها سواء السياسيين أم العسكريين، وبالتالي فهناك فرصة كبيرة — برأي الباحث — لتقوم المحكمة بعد انتهاء التحقيقات بتوجيه الاتهام لقادة "دولة إسرائيل" وقادة جيشها، والبدء بإجراءات محاكمتهم.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية:

تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام، فالدائرة التمهيدية، فالدائرة الابتدائية، ثم دائرة الاستئناف، وتتبع في كل ذلك للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما⁵⁶.

وتنقسم هذه الإجراءات إلى قسمين، إجراءات سابقة على المحاكمة وإجراءات متعلقة بالمحاكمة، وسيتم تناول كل منهما في مقصد مستقل كما يأتي:

⁵⁵ فلسطين تقبل اختصاص محكمة الجنايات الدولية بدءاً من الحرب على غزة، موقع روسيا اليوم تي في (نوفوستي)، 2015/1/6، انظر: <https://arabic.rt.com/news/770051>

⁵⁶ انظر المادتين 51 و52 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المقصد الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة:

أولاً: الإجراءات أمام المدعي العام:

1. تحريك الدعوى:

حددت المادة 13 من نظام روما الجهات التي يحق لها رفع الدعوى أمام تلك المحكمة، وهي ثلاث جهات: الدولة الطرف في نظام روما، ومجلس الأمن الدولي، والمدعي العام للمحكمة. فالمحكمة تمارس اختصاصها في الحالات الآتية:

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم⁵⁷.

يتضح من خلال نص المادة 13 أن طرق الإحالة للمحكمة هي ثلاثة طرق حصرية، ولا يجوز القياس عليها، أو الزيادة أو النقصان منها، وهي التي سبق ذكرها.

ويجدر الوقوف قليلاً على صلاحية المدعي العام للمحكمة الذي بإمكانه أن يبدأ بمباشرة تحقيقات أولية من تلقاء نفسه، وهذا بحد ذاته ميزة لنظام روما، فهو يعطي ضمانات إضافية لعدم تعطيل مسار العدالة الدولية، والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب؛ فلو تقاعس مجلس الأمن أو لم يستطع أن يتخذ قراراً بفتح تحقيق في حالة ما يظن أنه ارتكبت فيها جرائم من اختصاص المحكمة لأسباب سياسية أو توازنات دولية معينة، أو لم تستطع أي دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام لأي سبب كان، فإن بإمكان المدعي العام أن يفعل ذلك من تلقاء نفسه وهذا أمر جيد بحد ذاته.

2. التحقيقات الأولية:

فإذا توافرت إحدى الطرق السابقة، فإن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية، ويقوم بتحليل جديّة المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات

⁵⁷ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص 330-332؛ وانظر المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أيّ مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة.

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق ابتدائي، مشفوعاً بالأدلة التي جمعها التي تؤيد طلبه، كما يجوز في هذه المرحلة للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم.

فإذا تبين للدائرة التمهيدية وجود أساس معقول للشروع في تحقيق ابتدائي، وأن الدعوى محل اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء بإجراء التحقيق، بينما لو تبين لها عكس ذلك ترفض الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي.

أما إذا قرر المدعي العام وجود أساس معقول لبدء التحقيق، فإنه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف، وعلى الدولة المعنية وخلال شهر من تلقي ذلك الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم، وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية البدء بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام⁵⁸.

وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة المعنية بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أيّ وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف، يستدل منها أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة⁵⁹.

وهذا يعني أن دور مدعي عام المحكمة لا ينتهي بمجرد تنازله عن التحقيق لصالح إحدى الدول إذا طلبت منه ذلك لتقوم هي بالتحقيق مع أشخاص مهتمين بارتكاب جرائم دولية من اختصاص المحكمة، بل يقوم بمراقبة أداء تلك الدولة، فإن وجدها غير جادة، أو غير راغبة، أو غير قادرة، أو تريد تحصين المجرمين بتحقيقات شكلية، فيمكن للمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله أو طلب تولى أمر التحقيق في القضية.

⁵⁸ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (عمّان: دار الثقافة، 2008)، ص 194-198؛ وانظر المادة 18 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵⁹ انظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ص 339.

وكل ذلك برأي الباحث يأتي في إطار وضع الضمانات الكافية من قبل واضعي نظام روما لعدم فقدان المحكمة لجدواها ولبيان جديتها في ملاحقة الجريمة الدولية الداخلة في اختصاصها، وللاطمئنان على مسار العدالة الدولية وضمان تطبيقها وعدم الغش والخداع فيها.

3. إجراءات التحقيق الابتدائي:

يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة لتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا بموجب النظام الأساسي، وعلى المدعي العام أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁶⁰.

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة، وفقاً لأحكام التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة، وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها، وطلب سماع الشهود والمجني عليهم، واستجواب المتهمين، كما يجب احترام حقوق المتهم في أثناء التحقيق. مع ملاحظة أن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية.

ثانياً: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية:

1. إجراء التحقيق:

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بأغلبية أعضائها، وذلك فيما يتعلق بالسماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق، أو باتخاذ خطوات تحقيق معينة، وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة أو رفضها.

أما غير ذلك من القرارات والأوامر، وفي جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي.

وتختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

⁶⁰ انظر المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض.

وعلى الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني.

وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة — خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق — لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه.

وتقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة إما تأجيل الجلسة أو الطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة⁶¹.

2. سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة:

منح نظام روما سلطة خطيرة لمجلس الأمن تتضمن تعطيل عمل المحكمة، فقد نصت المادة 16 على ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد الطلب بالشروط ذاتها"⁶².

وهكذا تتدخل السياسة في القضاء مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما، وقد حاولت الدول المجتمعة في روما الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها مرة واحدة فقط، ولكن هذه الاقتراحات رفضت ولم يتم الأخذ بها، وصدر نص المادة 16 على النحو السابق⁶³.

وإن مسألة إخضاع المحكمة لسلطان مجلس الأمن الدولي جاء من الأمور المستغربة قانونياً في النظام الأساسي للمحكمة حين منح مجلس الأمن صلاحية إيقاف عمل المحكمة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد⁶⁴.

⁶¹ انظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ص 344.

⁶² انظر المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶³ انظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ص 345.

⁶⁴ انظر: علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 486.

ولكن قد يخفف من خطورة هذا النص وجود قيدين اثنين يتعين على مجلس الأمن مراعاتهما؛ القيد الأول: أن قرار التعليق يجب أن يكون استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي يجب أن يكون هناك ما يعكس صفو الأمن والسلام الدوليين، وأما القيد الثاني: أن يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس، مما يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية، لأنه يجب أن يصدر بإجماع الأعضاء الدائمين في المجلس، وقد يكون في استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من قبل أحد الأعضاء الدائمين ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار.

المقصد الثاني: إجراءات المحاكمة:

بعد أن تعتمد الدائرة التمهيدية التهم على النحو السابق تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية إذا لزم الأمر⁶⁵.

وتتعد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك⁶⁶، ويجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة، فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب⁶⁷.

أما القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة فهو بحسب الترتيب التالي:

1. نظام روما الأساسي.
2. أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.
3. المعاهدات الواجبة التطبيق.
4. مبادئ القانون الدولي وقواعده.
5. المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.
6. كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما فسرتها في قراراتها السابقة⁶⁸.

⁶⁵ انظر المادة 61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁶ انظر المادة 62 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁷ انظر المادة 63 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁸ انظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ص 346.

مع العلم بأن إجراءات المحاكمة تمر بمرحلتين: الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف.

أولاً: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية:

يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى، وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم.

وتعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلا أنه يجوز للدائرة الابتدائية عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقضي بذلك خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

وعلى الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي اعتمدها الدائرة التمهيدية، وأن تعطي المتهم الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفاع، وأن تكفل له محاكمة عادلة.

ويجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وفي أثناء المداولة، وتصدر المحكمة قرارها بالإجماع أو بالأغلبية، ويكون مكتوباً ومعللاً.

وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر المحكمة في توقيع الحكم المناسب، وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم.

والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها هي:

1. السجن المؤبد.
2. السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حداً أقصى 30 عاماً.
3. الغرامة.
4. مصادرة الممتلكات والأصول⁶⁹.

وبرأي الباحث فإن اشتغال العقوبات التي أقرها النظام الأساسي على عقوبات جزائية وأخرى مدنية كجبر الأضرار، هي بالفعل خاصية يمكن للمجني عليهم المطالبة بها، حيث لا يتم الاكتفاء بحبس المجرم فقط بل يمكن تغريمه بغرامات مالية لجبر الأضرار التي تسبب بها، ولكن في المقابل فإن النظام الأساسي لم ينص على عقوبة الإعدام متأثراً بالاتجاه العالمي الذي يطالب إلغاء تلك العقوبة، وهذا يمثل —برأي

⁶⁹ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، ص 308.

الباحث — انتقاداً لهذا النظام، حيث تظل العقوبات بالحبس والتغريم أقل ردعاً للمجرمين من عقوبة الإعدام، فالحديث هنا عن جرائم دولية خطيرة كالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، فالأمر لا يتناسب مع خطورة تلك الجرائم.

ثانياً: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف:

تنقسم الإجراءات أمام دائرة الاستئناف إلى إجراءات استئنافية، وإجراءات إعادة النظر وهي كما يأتي:

1. إجراءات الاستئناف:

إن الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توافر أحد أسباب الاستئناف، وهي:

- الغلط الإجرائي.
- الغلط في الوقائع.
- الغلط في القانون الموضوعي.

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول، أو بمنح أو رفض الافراج عن الشخص محل التحقيق.

ولدائرة الاستئناف أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم الذي تصدره الدائرة الابتدائية، أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية الآراء وفي جلسة علنية، مع تبين الأسباب.

2. إجراءات إعادة النظر:

يجوز للشخص المدان أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، أو إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت ملفقة أو مزورة، أو أن أحد القضاة الذين اشتركوا في الإدانة قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخل بواجبه إخلالاً جسيماً.

فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب قائم على أساس، فإنه يجوز لها حسبما تراه مناسباً: أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو تنظر هي في إعادة النظر في الحكم.

وتنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وللمحكمة وحدها البت في تخفيف العقوبة بعد انقضاء ثلثي مدة العقوبة أو انقضاء 25 عاماً في حالة السجن المؤبد.

وبرأي الباحث فإن وجود إجراءات استئناف قرار المحكمة سواء بداعي الغلط الإجرائي، أم الغلط في الوقائع، أم الغلط في القانون، كما أن وجود إجراءات إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، أو تكون على قدر كاف من الأهمية تؤثر في القرار، كلها تعبير من قبل واضعي نظام روما عن رغبتهم في توفير أقصى درجات الموضوعية وتقليل نسبة الخطأ إلى أبعد حدّ وهو أمر جيد ومرغوب.

المطلب الثالث: قضاء المحكمة الجنائية الدولية وكيف يستفيد الفلسطينيون منه:

يعد قضاء المحكمة الجنائية الدولية قضاءً حديثاً حيث أن أول حكم قضت به المحكمة على شخص متهم بجرائم حرب كان في سنة 2012، وحتى بداية سنة 2014 لم تكن المحكمة قد أنجزت سوى قضيتين، وهناك عشرات القضايا ما زالت تحت نظر المحكمة، ولكن بالرغم من ذلك يمكن الاستفادة من هذا القضاء بالنظر في القضايا المشابهة وما آلت إليه، وكيف تمت إدارة القضية، وكيف ترفع أو استدلت كل طرف سواء الدفاع أم الادعاء العام، وبالتالي يمكن التعرف على الأمور المطلوبة لتحقيق الاستفادة القصوى من المحكمة في ملاحقة ومقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى مقصدين هما:

المقصد الأول: قضاء المحكمة الجنائية الدولية.

المقصد الثاني: كيف يستفيد الفلسطينيون من المحكمة في مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

المقصد الأول: قضاء المحكمة الجنائية الدولية:

دخلت المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002/7/1، وباشرت التحقيقات ومن ثم المرافعات والمداولات في القضايا التي عرضت عليها، فهناك العشرات من القضايا

المعرضة على المحكمة حتى مطلع سنة 2016، حيث يقوم مكتب المدعي العام بالأنشطة المتعلقة بالتحقيقات الأولية في 10 حالات هي: أفغانستان، وأوكرانيا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجورجيا، والعراق، وغينيا، وكولمبيا، ونيجيريا، وهندوراس، ودولة فلسطين، بينما تنظر المحكمة فيما مجموعه 21 قضية و8 حالات في: أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى (الحالة الأولى والثانية)، ودارفور في السودان، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، ومالي⁷⁰.

ونظراً لعدم وجود الكثير من القضايا التي قضت فيها المحكمة نظراً لحداتها ولاستغراق القضايا لسنوات عدة، فقد تمّ اختيار القضيتين اللتين قضت فيهما المحكمة وهما من البلد نفسه، جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالإضافة إلى قضية ثالثة من بلد آخر هي كينيا لكونها اقتربت من نهاية المحاكمة، وذلك وفقاً للمنهجية السابقة في عرض ثلاث حالات قضائية عند الحديث عن السوابق القضائية لكل آلية من آليات المقاضاة وهي كما يأتي:

أولاً: قضية المدعي العام ضدّ توماس لوبانغا دييلو Thomas Lubanga Dyilo (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية):

1. تعريف بالقضية:

يُدعى أن توماس لوبانغا دييلو هو زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين Union of Congolese Patriots (UPC)، والقائد العام لجناحه العسكري المعروف باسم القوات الوطنية لتحرير الكونغو (FPLC) Patriotic Forces for the Liberation of Congo، وهو متهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحديدًا التجنيد الطوعي والإلزامي لأطفال دون سنّ 15، واستخدامهم للمشاركة فعلياً في أعمال القتال⁷¹.

2. الوقائع:

• بدأت محاكمة السيد دييلو في 2009/1/26 أمام الدائرة الابتدائية الأولى، واستدعي الادعاء 29 شاهداً حتى 2009/7/14.

⁷⁰ التقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2014-31 تموز/ يوليو 2015، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2015، انظر: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/other/UNGA_2015-Ara.pdf

⁷¹ التقرير السابع للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2010-31 تموز/ يوليو 2011، ص 8.

- قدم الدفاع مرافعته في الفترة من 2010/1/27 إلى 2011/4/14، وخلال هذه الفترة قدم الدفاع 133 دليلاً، واستدعى 24 شاهداً.
- شارك ما مجموعه 118 ضحية عن طريق ممثليهم القانونيين في قضية لوبانغا.
- في 2011/2/23، رفضت الدائرة الابتدائية الأولى طلب الدفاع وقف الإجراءات باعتباره انتهاكاً للإجراءات القضائي، واستؤنفت المحاكمة في 2011/3/21.
- في 2011/5/20 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمراً بإنهاء مرحلة تقديم الأدلة، وقدم كل من الادعاء والدفاع مرافعته الختامية في 2011/6/1.⁷²
- وفي 25 و2011/8/26 استمعت المحكمة إلى المرافعات الشفوية الختامية التي قدمها المدعي العام، والدفاع، والممثلون القانونيون للضحايا⁷³.

3. الحكم:

- وفي 2012/3/14 قرأت المحكمة موجزاً لحكمها، حيث خلصت المحكمة بأن توماس لوبانغا دييلو بوصفه رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائده الأعلى، مسؤول جنائياً بصفة شريك في ارتكاب جرائم التجنيد الإلزامي لأطفال تقل أعمارهم عن 15 عاماً⁷⁴.
- قضت الدائرة الابتدائية بسجن السيد دييلو لمدة 14 عاماً⁷⁵، وفي اليوم نفسه قدم المدعي العام طعناً في الحكم.
- وفي 2012/8/7 أصدرت قراراً بشأن المبادئ والعملية التي سيتم تنفيذها لجبر أضرار الضحايا في القضية.
- وفي 2012/8/24 و3 و2012/9/6 طعن السيد دييلو والممثلون القانونيون لمجموعتين من الضحايا في قرار المحكمة بشأن التعويضات⁷⁶.

⁷² المرجع نفسه، ص 9.

⁷³ التقرير الثامن للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/أغسطس 2011-31 تموز/ يوليو 2012، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص 7، انظر: http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/reports%20on%20activities/court%20reports%20and%20statements/Documents/A67308AR.pdf

⁷⁴ المرجع نفسه، ص 8.

⁷⁵ التقرير التاسع للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/أغسطس 2012-31 تموز/ يوليو 2013، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص 4، انظر: http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/reports%20on%20activities/court%20reports%20and%20statements/Documents/9th-report/N1342651.pdf

⁷⁶ المرجع نفسه، ص 5.

- في 2012/12/14 قررت دائرة الاستئناف قبول بعض الطعون المقدمة وعدم قبول أخرى.
- في 2014/12/1 أكدت دائرة الاستئناف الحكم بإدانة توماس لوبانغا دييلو والحكم عليه بالسجن مدة 14 عاماً، وبالتالي أصبح الحكم نهائياً، أما إجراءات التعويض فما زالت قيد النظر⁷⁷.

أهم المسائل القانونية التي أثرت أمام المحكمة:

- **جرائم الحرب:** أثرت أمام المحكمة مسألة تجنيد الأطفال دون الـ 15 من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، وهي جريمة من جرائم الحرب بحسب الفقرة 26/ب من المادة 8 من نظام روما الأساسي⁷⁸.
- **مسؤولية القادة والرؤساء:** كما أثرت أمام المحكمة مسألة مسؤولية القادة والرؤساء حيث يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة⁷⁹.
- **التعويض:** كما أثرت أمام المحكمة مسألة جبر الأضرار وتعويض الضحايا، فمعلوم أن نظام روما الأساسي قد أقر عقوبات مدنية بجانب العقوبات الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية الذين تثبت إدانتهم، حيث تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك ردّ الحقوق والتعويض وردّ الاعتبار، وأي ضرر، أو خسارة، أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم⁸⁰.

⁷⁷ التقرير الحادي عشر للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/أغسطس 2014-31 تموز/يوليو 2015، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2015، ص 11، انظر:

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/other/UNGA_2015-Ara.pdf

⁷⁸ انظر المادة 8/ب/26 من نظام روما الأساسي.

⁷⁹ انظر المادة 28 الفقرتين 1 و 2 من نظام روما الأساسي.

⁸⁰ انظر المادة 75 من نظام روما الأساسي.

4. ملاحظات:

- تأخذ المحكمة بجواز التمثيل الجماعي أو الفردي للضحايا من خلال ممثليهم القانونيين، وذلك لكي يقدموا شهاداتهم وإفاداتهم أمام المحكمة.
- تجدر الملاحظة إلى أنه يكفي لمقاضاة أي مسؤول سياسي أو قائد عسكري أن تثبت بحقه ولو جريمة واحدة من جرائم الحرب، سواء ارتكبها بنفسه، أم بأمره من خلال مرؤوسيه، أم بعلمه، أم يفترض أن يكون قد علم بأن القوات على وشك أن ترتكب الجريمة ولم يمنع ارتكابها، فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية.

ثانياً: قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا Germain Katanga وماتيو نغودجولو تشوي Mathieu Ngudjolo Chui (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية):

1. تعريف بالقضية:

جيرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو تشوي هما قائدان سابقان لجماعات مسلحة تنشط في منطقة إيتوري من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويُدعى بأن السيد كاتانغا عمل قائداً لقوات المقاومة الوطنية في إيتوري وعُيّن قائداً برتبة عميد للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويُدعى بأن السيد نغودجولو كان هو القائد السابق لجبهة القوميين ودعاة الاندماج، وضابطاً برتبة عقيد في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد وُجّهت لكليهما سبع تهم بارتكاب جرائم حرب (القتل العمد، واستخدام الأطفال للمشاركة فعلياً في أعمال القتال، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب، ومهاجمة المدنيين، والنهب، وتدمير ممتلكات العدو) هذا بالإضافة إلى ثلاث تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب) ويُدعى أن هذه الجرائم ارتكبت عند الهجوم على قرية بوغورو في 2003/2/24⁸¹.

2. الوقائع:

- في 2009/11/24 بدأت محاكمة السيد كاتانغا والسيد نغودجولو أمام الدائرة الابتدائية الثانية، واختتم الادعاء عرضه للإفادات الحية في هذه القضية في 2010/12/8،

⁸¹ التقرير السابع للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/أغسطس 2010-31 تموز/يوليو 2011، ص 9.

- حيث قدم الادعاء في أثناء مرافعته 270 دليلاً واستدعى 24 شاهداً، بمن فيهم شاهدان من الخبراء للإدلاء بشهادتهم⁸².
- في الفترة 2009/11/24-2012/12/8 استدعى الادعاء العام 24 شاهداً وقدم 270 دليلاً.
- في الفترة 2011/3/24-2011/7/12 قدم المتهم الأول السيد كاتانغا قضيته، واستدعى 17 شاهداً للإدلاء بشهادتهم.
- في الفترة 2011/8/15-2011/11/11 قُدمت أدلة السيد نغودجولو واستدعى خلالها 12 شاهداً للإدلاء بشهادتهم، وقدم الدفاع 132 دليلاً، كما أدلى كلا المتهمين بشهادتهما في أثناء عرض أدلة الدفاع.
- في يومي 18 و19/1/2012 أجرت الدائرة الابتدائية زيارة إلى موقع الأحداث في بوغورو والمناطق المحيطة بها، ورافقها الطرفان والمشاركون في إجراءات المحاكمة.
- في 2012/2/7 أعلن رسمياً عن الانتهاء من تقديم الأدلة، وقدم الادعاء والدفاع والممثلون القانونيون للضحايا مذكراتهم الخطية الختامية.
- في الفترة 2012/5/23-15 استمعت الدائرة الابتدائية إلى المرافعات الشفوية الختامية⁸³.
- في 2012/11/21 قررت الدائرة الابتدائية فصل قضيتي السيد كاتانغا والسيد نغودجولو⁸⁴.

3. الحكم:

- في 2012/12/18 برأت الدائرة الابتدائية المتهم الثاني السيد نغودجولو من اتهامات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأمرت بالإفراج عنه.
- وفي 2012/12/21 أطلق سراح السيد نغودجولو من الحجز، وقد استأنف مكتب المدعي العام الحكم⁸⁵.
- وفي 2014/3/7 وجدت الدائرة الابتدائية الثانية السيد كاتانغا مذنباً بالمعنى المقصود في المادة 3/25 د من نظام روما الأساسي، من بعض التهم وتم تبرأته من تهم أخرى.

⁸² المرجع نفسه، ص 10.

⁸³ التقرير الثامن للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/أغسطس 2011-31 تموز/ يوليو 2012، ص 8.

⁸⁴ التقرير التاسع للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/أغسطس 2012-31 تموز/ يوليو 2013، ص 5.

⁸⁵ المرجع نفسه.

- وفي 2014/5/23 حكمت الدائرة الابتدائية الثانية على السيد جيرمان كاتانغا بالسجن بما مجموعه 12 عاماً.
- سيتم تقديم قرارات بشأن تعويضات لضحايا في وقت لاحق⁸⁶.
- وفي 2014/6/25 أوقف دفاع جيرمان كاتانغا ومكتب المدعي العام استئنافهما ضد الحكم في الدعوى ضد جيرمان، ومن ثم أصبح الحكم نهائياً، وبقيت الإجراءات المتعلقة بالتعويضات الممكنة للضحايا قيد النظر⁸⁷.
- وفي 2015/2/27 وفي أعقاب استئناف قدمته المدعية العامة أكدت دائرة الاستئناف بأغلبية الأصوات الحكم الصادر بتبرئة ماتيو نغودجولو من تهم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁸⁸.

4. أهم المسائل القانونية التي أثّرت أمام المحكمة:

- مسؤولية القادة والرؤساء: والتي سبق الحديث عنها في القضية السابقة.
- الفصل أو الدمج بين القضايا: يحق للمحكمة الفصل بين القضايا أو دمجها إذا رأت ضرورة لذلك، وأن الإجراء يخدم العدالة، وهو من وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها⁸⁹.
- تم تناول جريمة القتل كجريمة حرب وكذلك كجريمة ضد الإنسانية، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الاغتصاب وجريمة الاسترقاق الجنسي، حيث وردت هذه الجرائم ضمن الجرائم الدولية لكلا النوعين من الجرائم⁹⁰.

5. ملاحظات:

- في هذه القضية ولأول مرة قامت المحكمة بزيارة ميدانية إلى موقع الأحداث في بوغورو والمناطق المحيطة بها، وكان ذلك في 18 و19/1/2012 وقد رافقها الطرفان والمشاركون

⁸⁶ Trying individuals for genocide, war crimes and crimes against humanity, site of International Criminal Court, http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/Pages/situations%20and%20cases.aspx

⁸⁷ التقرير الحادي عشر للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/أغسطس 2014-31 تموز/ يوليو 2015، ص 11.

⁸⁸ المرجع نفسه.

⁸⁹ انظر المادة 64 من نظام روما الأساسي.

⁹⁰ انظر المادة 7 الفقرات (أ، ز)، وكذلك المادة 8 الفقرات 1/2 و2/ب/22 من نظام روما الأساسي.

في إجراءات المحاكمة، وكان ذلك بدعم من قلم المحكمة⁹¹، وهي ملاحظة جديرة بأن يأخذها الفلسطينيون بعين الاعتبار إذا ما تمّ لاحقاً الانضمام لنظام روما الأساسي والبدء بإجراءات مقاضاة القادة والمسؤولين الإسرائيليين.

- يمكن استدعاء بعض الخبراء في قضايا محددة كشهود، ويحق للطرفين استجوابهم في مجال تخصصهم.
- لوحظ في هذه القضية تبرئة بعض المتهمين وإدانة الآخر، وذلك وفقاً للمعطيات، ولما تراه المحكمة وما يتوفر لديها من أدلة وإثباتات.

ثالثاً: قضية المدعي العام ضدّ ويليام ساموي روتو وهنري كيبرونو كوسغي

Henry Kiprono Kosgey وجوشوا أراب سانغ Joshua Arap Sang

(الحالة في كينيا):

1. تعريف بالقضية:

السيد ويليام ساموي روتو هو وزير التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا الموقوف عن العمل في كينيا، والسيد هنري كيبرونو كوسغي هو عضو البرلمان الكيني ورئيس الحركة الديموقراطية البرتقالية Orange Democratic Movement، وجوشوا أراب سانغ هو رئيس العمليات في إذاعة كاس أف أم Kass FM بنairobi، يُدعى ضلوعهم في ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية فيما يتصل بأحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في سنتي 2007 و2008، تحديداً هي (القتل، والنقل القسري للسكان، والاضطهاد) والمتهمون الثلاثة جميعهم أعضاء في الحركة الديموقراطية البرتقالية، وهي أحد الحزبين السياسيين اللذين يتكون منهما الائتلاف الحاكم في كينيا⁹².

2. الوقائع:

- في 2011/3/8 أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمراً بحضور المتهمين الثلاثة.
- وفي 2011/4/7 مثل المشتبه فيهم الثلاثة طوعاً أمام الدائرة الابتدائية الثانية، وتمّ تحديد يوم 2011/9/1 موعداً لجلسة إقرار التهم.

⁹¹ انظر: التقرير الثامن للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/أغسطس 2011-31 تموز/ يوليو 2012.

⁹² التقرير السابع للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/أغسطس 2010-31 تموز/ يوليو 2011، ص 13.

- وفي 2011/3/31 تقدمت حكومة كينيا بطلب بموجب المادة 19 من نظام روما الأساسي للطعن في مقبولية الدعوى لدى المحكمة⁹³.
- وفي 2011/5/30 رفضت الدائرة التمهيدية الطلب، ذلك أنها رأت أن الطلب المقدم لم يتضمن أدلة دامغة على أن ثمة إجراءات يجري اتخاذها على الصعيد الوطني في حق الأشخاص موضوع الدعوى، فطعنّت حكومة كينيا في قرار الرفض لدى دائرة الاستئناف.
- وفي 2011/8/30 أصدرت دائرة الاستئناف قراراً بالأغلبية، ردت فيه الطعن الذي قدمته حكومة كينيا.
- وفي الفترة 2011/9/8-1 و2012/1/23 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها بإقرار التهم الموجهة إلى السيدين روتو وسانغ المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك القتل، والنقل القسري للسكان، والاضطهاد، وتمّ رفض إقرار التهم الموجهة للسيد كوسغي.
- وفي 2012/6/11 عقدت الدائرة الابتدائية الخامسة الجلسة التحضيرية الأولية من أجل تحديد موعد المحاكمة، وأصدرت قرارها بالجدول الزمني لتقديم المستندات المطلوبة من الطرفين قبل المحاكمة، وحددت يوم 2013/4/10 موعداً لبدء المحاكمة.
- وأذنت المحكمة بمشاركة 327 ضحية في هذه الدعوى من خلال ممثليهم القانونيين⁹⁴.
- تمّ تغيير تاريخ بدء المحاكمة ليصبح 2013/9/10، ثم تمّ تغييره بعد ذلك مرتين.
- وفي 2013/6/18 أصدرت الدائرة قراراً بإعفاء السيد روتو من الحضور المستمر في أثناء المحاكمة بسبب مهامه بوصفه نائب رئيس كينيا، وطلب منه التوقيع على التنازل عن حقه في الحضور في أثناء المحاكمة مع تحديد قائمة المراحل التي يجب عليه الحضور فيها، وفي 2013/7/29 قدم الادعاء العام طعناً في القرار⁹⁵.
- في غضون سنة 2015 مثل المتهمان سانغ وروتو طواعية أمام المحكمة.

⁹³ المرجع نفسه، ص 14.

⁹⁴ التقرير الثامن للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/أغسطس 2011-31 تموز/يوليو 2012، ص 12.

⁹⁵ التقرير التاسع للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/أغسطس 2012-31 تموز/يوليو 2013، ص 8.

3. الحكم:

في 5 نيسان/ أبريل 2016، قررت الدائرة الابتدائية الخامسة بأغلبية الأعضاء إنهاء القضية المرفوعة على السيدين روتو وسانغ، وإسقاط التهم والإفراج عن المتهمين دون المساس بإمكانية مقاضاتهم من جديد في المستقبل⁹⁶.

وبشكل عام فالقضية تصلح كمثال جيد لقضية مرفوعة ضدّ مسؤول سياسي بمرتبة نائب رئيس جمهورية متهم بالقتل والنقل القسري للسكان والاضطهاد.

4. أهم المسائل القانونية التي أثّرت أمام المحكمة:

- تناولت المحكمة مسألة الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى، ومسألة اختصاص المحكمة والقضاء المكمل، وهل الأولوية في الاختصاص للقضاء الوطني للدولة التي وقعت الجرائم على أرضها أو يحمل أحد المتهمين جنسيتها، أم للمحكمة الجنائية الدولية، وقد نظم نظام روما ذلك الأمر بموجب المادة 19 من النظام، فعلى سبيل المثال فقد رفضت المحكمة طعنًا تقدمت به كينيا حين طالبت باختصاصها في مقاضاة أحد المواطنين الكينيين وأنها الأولى بالاختصاص من المحكمة، وبررت المحكمة رفضها بأن كينيا لم تقدم أدلة دامغة عن أن ثمة إجراءات يجري اتخاذها على الصعيد الوطني لمقاضاة المتهم.
- بالإضافة إلى مسألة مسؤولية الرؤساء والقادة التي سبق الحديث عنها، فقد تناولت هذه القضية بجانب ذلك مسألة أخرى هي تنازل المتهم عن حقه في حضور جلسات المحاكمة وتوقيعه على نموذج التنازل مع اشتراط حضور المتهم في مراحل محددة وذلك بسبب مهامه (مثل نائب رئيس الجمهورية).

5. ملاحظات:

- يلاحظ في القضية أنها تناولت محاكمة مسؤول حكومي رفيع في أثناء مزاولته مهام عمله، فلا حصانة لأحد حتى ولو كان مسؤولاً رفيع المستوى بمستوى نائب رئيس جمهورية، وحتى لو كان في أثناء ممارسته لعمله، فقد تكون له حصانة وطنية ولكن

⁹⁶ التقرير الثاني عشر للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2015-31 تموز/ يوليو 2016، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك 2016، ص 15، انظر:

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/71/342&referer=http://research.un.org/en/docs/law/courts&Lang=A

هذا لا يسري على المحكمة الجنائية الدولية، ومن الأمثلة المشابهة لذلك هي القضية المرفوعة في المحكمة ضدّ الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مع التنويه أن الذي حرك الدعوى ضدّ البشير هو مجلس الأمن مستنداً إلى المادة 13 من نظام روما الأساسي، وليس من قبل المدعي العام للمحكمة.

- وهذا ما تتميز به المحكمة الجنائية الدولية عن بعض المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي، فالقانون البلجيكي تمّ تعديله حين رفعت دعوى ضدّ رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق أرييل شارون بحيث لا تشمل ولاية القضاء البلجيكي من هم على رأس عملهم، ولكن في المحكمة الجنائية الدولية فالأمر مختلف، وهذا أمر يحسب لها.
- كما لوحظ أيضاً أن المحكمة قد رفضت التهم الموجهة لأحد الأشخاص الثلاثة الذين كانوا متهمين في بداية القضية وذلك وفقاً لما توفر لدى المحكمة من أدلة وإثباتات.

المقصد الثاني: كيف يستفيد الفلسطينيون من المحكمة في مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

لكي يتمكن الفلسطينيون من تحقيق الاستفادة الأمثل من المحكمة الجنائية الدولية عليهم أن يحققوا شروط قبول الدعوى أمام المحكمة، وأن يشكلوا فريق عمل خاص بملف المحكمة، وأن يكونوا على أتم الاستعداد للتجاوب مع كل خطوة أو تطور. وعليه، سيقدّم الباحث بعض المقترحات والإجراءات اللازمة في هذا الصدد، وستكون هذه المقترحات على شكل بنود فقط دون التوسع في العرض، حيث إن بعض هذه المقترحات سيتم تناولها بالشرح والتفصيل في الفصل الأخير من هذا الكتاب، وعليه فالمطلوب من الفلسطينيين ما يلي:

أولاً: تحقيق جميع الشروط اللازمة لقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي:

1. أن تتمتع فلسطين بصفة دولة، ففي السابق رفض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الأفعال التي ارتكبت في غزة، في العام 2008/2009، وذلك بحجة أن فلسطين لا تتمتع بوصف دولة وهي عضو مراقب في الأمم المتحدة⁹⁷، ولكن الوضع قد تغير بالكلية بعد تاريخ 2012/11/29، فقد تمّ الاعتراف الدولي الواسع بفلسطين كـ "دولة" غير عضو في الأمم المتحدة⁹⁸، وبذا يكون الشرط الأول قد تحقق.

⁹⁷ يوم أسود للعدالة الدولية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

⁹⁸ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/67/19.

2. انضمام فلسطين إلى معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي اعتبارها أحد الأطراف في المعاهدة لكي يتسنى لها بموجب المادة 13 فقرة 1 من نظام روما من إحالة أي حالة إلى المحكمة للتحقيق فيها⁹⁹، وهذا ما حصل بالفعل في 2015/4/1 حيث أصبحت فلسطين عضواً رسمياً في المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا الإعلان عن قبول الانضمام تصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة التي تأسست سنة 2002¹⁰⁰.

3. أن تقبل الدولة باختصاص المحكمة وترفع لها حالة يعتقد بأنه ارتكبت فيها جرائم خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة، ففلسطين قبلت اختصاص محكمة الجنايات الدولية للنظر في الجرائم المحتملة التي ارتكبت منذ 2014/6/13، لتشمل الحرب على غزة التي عرفت باسم العصف المأكول/ الجرف الصامد والتي وقعت بين 2014/7/7 إلى 2014/8/26¹⁰¹.

مع التنويه هنا بأن الباحث حين بدأ بإعداد هذه الكتاب لم يكن أي من هذه الشروط قد تحقق، وكان كل تطور يدفع الباحث ليقوم بالتعديل والموائمة بما يتناسب مع المعطيات الجديدة لتصبح اقتراحات الباحث حقائق على الأرض فيضطر لإدراجها كوقائع وليست كمقترحات ومن ثم يوثقها ويعدل ما يحتاج التعديل.

ثانياً: تشكيل لجنة فلسطينية خاصة بمتابعة ملف المحكمة:

ولتحقيق الاستفادة الأمثل من آلية المحكمة لمقاضاة قادة "إسرائيل" لا بد من تشكيل لجنة وطنية فلسطينية، ولا مانع من تعزيزها بكفاءات عربية ودولية إن لزم الأمر لكي تتولى متابعة ملف المقاضاة أمام المحكمة¹⁰²، وتكون من مهامها ما يلي:

⁹⁹ انظر المادة 13 من نظام روما الأساسي.

¹⁰⁰ فلسطين تنضم رسمياً للمحكمة الجنائية الدولية، الجزيرة نت، 2015/4/1.

¹⁰¹ فلسطين تقبل اختصاص محكمة الجنايات الدولية بدءاً من الحرب على غزة، نوفوستي، 2015/1/6.

¹⁰² علماً بأن الباحث قد خصص فصلاً كاملاً لتناول الجوانب العملية المطلوبة فلسطينياً لتفعيل هذه الآلية وتحقيق الاستفادة منها، ولكن استكمالاً للمنهجية التي اتبعها الباحث في تقديم مقترحات بعد الحديث عن كل آلية للمقاضاة تحت عنوان كيف يستفيد الفلسطينيون من تلك الآلية، فسيتم عرض موجز للمقترحات الخاصة بالجنائية الدولية هنا، أما بقية الأمور والتفاصيل الخاصة بالجوانب العملية المطلوبة ولكل الآليات وعلى شتى الصعد، فسيتم تناولها في الفصل الأخير من هذا الكتاب.

1. جمع وتوثيق الجرائم التي ارتكبتها القوات العسكرية الإسرائيلية وذلك بالطرق والمعايير المعتمدة لدى المحكمة في التوثيق.
 2. تجهيز الملفات المدعمة بالأدلة والوثائق لكي ترفع للمحكمة عبر الطرق القانونية.
 3. رسم السيناريوهات لكل قضية ووضع الخطط اللازمة لإنجاح كل قضية ترفع.
 4. متابعة الخطوات مع المحكمة وتشكيل فريق للاتصال بالمحكمة عبر الخارجية الفلسطينية.
 5. الاستفادة من اللجان الدولية لتقصي الحقائق مثل تقرير جولدستون Goldstone Report وتقرير لجنة شاباس¹⁰³.
 6. الاستفادة من تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، مثل هيومان رايتس ووتش Human Rights Watch، والعفو الدولية Amnesty International وغيرهما.
 7. الاستفادة من تقارير مؤسسات حقوق الإنسان المحلية.
- مع العلم بأن الباحث قد خصص فصلاً كاملاً لتناول القضايا العملية لتفعيل عمل الآليات القضائية الدولية والتي منها هذه اللجنة المقترحة، والتي سيأتي عليها الباحث بمزيد من الشرح والتفصيل في حينه.

ثالثاً: توقع العقوبات المحتملة وتجهيز الحلول المناسبة لتجاوزها:

وهذا شأن من المستحسن أن تتعاون فيه القيادة السياسية الفلسطينية مع اللجنة الوطنية التي سبق الحديث عنها آنفاً، ومن العقوبات أو التحديات التي قد تعيق مسار التحقيق أو المقاضاة بشكل عام ما يلي:

1. رفض المحكمة لفتح تحقيق في قضية ما متذرعة بأي سبب.
2. رفض "إسرائيل" التعاون مع المحكمة أو قيامها بتحقيقات شكلية لتحسين قاداتها.
3. صدور قرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع بوقف التحقيق في القضية مستنداً إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة¹⁰⁴، والتي هي محل انتقاد

¹⁰³ سيتم شرح التقريرين في الفصل الأخير من هذا الكتاب.

¹⁰⁴ تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي، على ما يلي:

"إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

واسع من قبل المتخصصين، حيث تخضع المحكمة بجميع أجهزتها لسلطان مجلس الأمن وإرادته¹⁰⁵.
4. وغير ذلك من العقوبات.

رابعاً: الملفات المقترحة لكي ترفع للمحكمة:

وبرأي الباحث فعلى اللجنة السابقة الذكر العمل على تجهيز الملفات المختلفة للجرائم التي ارتكبتها وما تزال القوات العسكرية الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، وهي كثيرة ولكن هناك على الأقل خمسة ملفات يمكن البدء بإعدادها باعتبارها أخطر الملفات وأهمها وهي:

1. ملف الحصار.
2. ملف الاستيطان.
3. ملف الجدار العازل.
4. ملف جرائم حرب.
5. ملف جرائم ضد الإنسانية.

مع التنويه لأمرين هما:

1. جرى بالفعل رفع ملف للمحكمة من الجانب الفلسطيني — كما تمّ ذكره سابقاً — للنظر في الجرائم المحتملة التي ارتكبت منذ 2014/6/13، لتشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في أثناء الحرب على غزة التي عرفت باسم العصف المأكول/ الجرف الصامد والتي وقعت بين 2014/7/7 إلى 2014/8/26¹⁰⁶.
2. الحذر من تقديم ملفات صغيرة — مع أن كل الجرائم ولو بحق شخص واحد هي أمر خطير — أو يمكن عدها على درجة غير كافية من الخطورة تبرر عدم اتخاذ المحكمة قراراً بالتحقيق¹⁰⁷.

¹⁰⁵ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 486.

¹⁰⁶ فلسطين تقبل اختصاص محكمة الجنايات الدولية بدءاً من الحرب على غزة، نوفوستي، 2015/1/6.

¹⁰⁷ انظر المادة 17 وخصوصاً البند د من نظام روما الأساسي.

خلاصة:

ويمكن القول هنا بأن الفرصة لتفعيل آلية المحكمة الجنائية الدولية أصبحت كبيرة أمام الفلسطينيين، والقرار بيد المسؤولين السياسيين للقيام بالخطوات اللازمة نحو تفعيل ملف المحكمة الجنائية الدولية والاستفادة القصوى منه، ولذلك لا بدّ من المضي قدماً وبدون تردد في السعي نحو العدالة للضحايا، وضمان عدم إفلات المجرم بجريمته، مع الأخذ في الاعتبار أهمية عدم المبالغة وسوء التقدير، والأخذ بالحسبان بأن التحقيقات الدولية في القضية الفلسطينية بالغة الأهمية والحساسية، وسيتم التدقيق في الملفات ألف مرة قبل اتخاذ القرارات فيها، وذلك لحساسية الأمر والتدخل السياسي الدولي في القضية الفلسطينية.

وعليه، فلا بدّ من وضع معايير عالية جداً وترقية آليات إعداد الملفات الفلسطينية، وإجراء تحقيقات وتدقيق في المعلومات والوقائع، وإجراء تقاطع بين أنواع المعلومات المختلفة لإثبات وقوع الجرائم بطريقة مهنية، وتكثيف الجهود وتوحيدها والاستعداد الحقيقي من قبل الفلسطينيين، حتى لا تضيع الجهود سدى ولا تهدر حقوق الضحايا وذويهم لأي سبب أو ذريعة، مع العلم بأن "إسرائيل" تحاول أن تصنع لكل أفعالها أرضية قانونية، على الرغم من قوتها ودعمها من الدول الكبرى.

وبرأي الباحث بأن المعركة القانونية الناشئة عن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم قبولها باختصاص المحكمة ستكون معركة طويلة الأمد، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم خسارة المعركة القانونية حيث إن انضمام فلسطين للمحكمة هو إنجاز وطني، ولا بدّ من البناء عليه بخطوات أخرى مدروسة ومنهجية للوصول لتحقيق الأهداف.

وعليه، فمن الضروري الاستعانة بكل الخبرات الفلسطينية لا سيّما خبرات مؤسسات حقوق الإنسان، وحشد كل الطاقات الوطنية والمؤسسية والشعبية لدعم هذا التوجه، ولا بأس من الاستعانة بطواقم وخبراء دوليين في القانون الدولي، والعمل على الاستفادة من خبرات أصدقاء القضية الفلسطينية في العالم أجمع، وضرورة وضع أولويات للملفات وفقاً لأهميتها قبيل التوجه للمحكمة الجنائية الدولية¹⁰⁸.

¹⁰⁸ مركز الميزان ينظم ورشة حول محكمة الجنايات الدولية وطرق تقديم مجرمي الحرب لها، دنيا الوطن، 2015/4/9، انظر: <http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/04/09/695482.html>

وفي النهاية فالقيادة الفلسطينية تتحمل المسؤولية كاملة عن إنجاح هذه الآلية أو التفريط بحقوق الضحايا، ولذلك عليها — إن كانت جادة — القيام بجميع الخطوات اللازمة لتفعيل هذه الآلية لأبعد حدّ، واستكمال الخطوات وخوض المعركة القانونية إلى آخرها، وعدم الرضوخ للمساومات السياسية، حتى لا تضيع معاناة ودماء وحقوق الضحايا الأبرياء وذويهم.